

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والاربعين ١٣٧٠ ١٩٩١

الوثائق الرسمية

NOV 14 1991

جامعة الدول العربية

ADDENDUM 2/Rev.1



Supplement No. 11
(A/46/11)
11 November 1991
نيويورك

تقرير لجنة الاشتراكات

إضافة

توصية لجنة الاشتراكات

توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

لـ الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي :

١ - يكون جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة المضيفة

٩,٤١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
٠,٠١	اشيوببيا
٠,٥٧	الارجنتين
٠,٠١	الأردن
١,٩٨	اسبانيا
١,٥١	استراليا
٠,٢٣	اسرائيل
٠,٠١	افغانستان
٠,٠٣	اكوادور
٠,٠١	اليابان
٨,٩٣	المانيا

الدولة العدد

<u>النسبة المئوية</u>	
٠,٣١	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا
٠,٦٦	أندونيسيا
٠,٠١	أنغولا
٠,٠٦	أورغواي
٠,٠١	أوغندا
١,١٨	أوكرانيا
٠,٧٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٨	إيرلندا
٠,٠٣	إيطاليا
٤,٣٩	إيطاليا
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٢	باراغواي
٠,٠٦	باكستان
٠,٠٣	البحرين
١,٥٩	البرازيل
٠,٠١	برمادوون
٠,٢٠	البرتغال
٠,٠٣	برونى دار السلام
١,٠٦	بلغاريا
٠,١٢	بلغاريا
٠,٠١	بلجيكا
٠,٠١	بلجيكا
٠,٠٢	بلغاريا
٠,٠١	بنما
٠,٠١	بنن
٠,٠١	بوتان
٠,٠١	بوتswana
٠,٠١	بوركينا فاسو
٠,٠١	بوروندي
٠,٤٧	بولندا
٠,٠١	بوليفيا

الدولةعضو

<u>النسبة المئوية</u>	
٠,٦	لبنان بيرو
٠,٣١	لبنان بيلاروس
٠,١١	لبنان تايلند
٠,٢٧	لبنان تركيا
٠,٠٥	لبنان ترينيداد وتوباغو
٠,٠١	لبنان تنداد
٠,٥٥	لبنان تشيكوسلوفاكيا
٠,٠١	لبنان توغو
٠,٠٣	لبنان تونس
٠,٠١	لبنان جامايكا
٠,١٦	لبنان الجزائر
٠,٠٢	لبنان جزر البهاما
٠,٠١	لبنان جزر مليمان
٠,٠١	لبنان جزر القمر
٠,٢٤	لبنان الجمهورية العربية الليبية
٠,٠١	لبنان جمهورية افريقيا الوسطى
٠,٠١	لبنان جمهورية ترانسنيجيريا المتحدة
٠,٠٢	لبنان الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٤	لبنان الجمهورية العربية السورية
٠,٦٩	لبنان جمهورية كوريا
٠,٠٥	لبنان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠١	لبنان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٤١	لبنان جنوب افريقيا
٠,٠١	لبنان جيبوتي
٠,٦٥	لبنان الدانمرك
٠,٠١	لبنان دومينيكانا
٠,٠١	لبنان الرئيس الأخضر
٠,٠١	لبنان رواندا
٠,١٧	لبنان رومانيا
٠,٠١	لبنان زائير
٠,٠١	لبنان زامبيا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠,١	زمبابوي
٠,١	ساموا
٠,١	سان تومي وبرينسيبي
٠,١	سانت لوسيا وجزر غرينادين
٠,١	سانت كيتس ونيفيس
٠,١	سانت لوميا
٠,١	سريلانكا
٠,٢	السلفادور
٠,٢	سنغافورة
٠,٢	الستفال
٠,٢	موازيلعنة
٠,٢	السودان
٠,٢	سورينام
١,١	السويد
٠,٣	سيراليون
٠,٣	سيشيل
٠,٨	شيلي
٠,١	الصومال
٠,٧	الصين
٠,٣	العراق
٠,٢	عمان
٠,٢	لابرون
٠,١	لامبيا
٠,١	لانا
٠,١	لريپنادا
٠,٣	لواتيما
٠,١	ليانسا
٠,١	لبيها
٠,١	لبيها الاستوائية
٠,١	لبيها - بيساو
٠,١	لسانواتو

نسبة المئوية

فرنسا

الفلبين

فنزويلا

فنلندا

فيجي

فييتنام

قبرص

قطر

الكامبودية

كمبوديا

كندا

كوبا

كوت ديفوار

كومتاريكا

كولومبيا

الكونغو

الكويت

كينيا

لبنان

لكميرغ

ليبيريا

ليسوتو

مالطا

مالي

ماليزيا

مدغشقر

مصر

المغرب

المكسيك

ملاوي

ملديف

الدولية المترتبة

٠,٩٦	المملكة العربية السعودية
٥,٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣,٠١	مغوليا
٣,٠١	موريطانيا
٣,٠١	موريشيوس
٣,٠١	موزامبيق
٣,٠١	ميانمار
٣,٠١	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
٣,٠١	سامببيا
١,٠٠	الذرويج
١,٧٥	الدوما
١,٧١	نيبال
١,٧١	الخمير
١,٣٠	نيجيريا
١,٣١	نيكاراغوا
١,٣٦	نيوزيلندا
١,٣٦	هايتي
١,٣٦	الهند
١,٣١	هندوراس
١,١٨	هندواريا
١,٥٠	هولندا
٢٥,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢,٤٥	اليابان
١,٠١	اليمن
٠,٤٢	يوجوسلافيا
٠,٣٥	اليونان

المجموع الكلي

١٠٠,٠٢

٢ - وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الأنصبة المقررة الوارد في البند ١ أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٩٤ ، عندما يقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ٤

٣ - سيكون اشتراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اللتين أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بنسبة سبع ٠٠٥ و ٠٦٩ ، في المائة على التوالي عن سنة قبولهما . وسيُعدل اشتراکهما بمعدل سبع الرسم الأساسي المدفوع للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة كدول غير أعضاء فيها ٤

٤ - يطبق على اشتراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ نفس الأسس المقرر لانصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو الانصبة التي قررتها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، حيث يحسب اشتراك هاتين الدولتين ، على النحو المحدد لمجموعة المشتركين التي تدار الجمعية العامة وضعهما في عدادها ، وذلك بالتناسب مع السنة التقويمية ٤

٥ - تحسب السلة التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا لمندوب رأس المال المتداول ، بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة عن طريق تطبيق معدل النصيب المقرر البالغ ٠٠٥ و ٠٦٩ ، في المائة على التوالي ، للمستوى المأذون به للمندوب ٤

٦ - على الرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأميين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراکات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ٤

٧ - وفقاً لاحكام المادة ٥-٩ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في نفقات المنظمة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو

تونقا	تونقا
مان ماريتو	مان ماريتو
مويسرا	مويسرا
الكريسي الرسولي	الكريسي الرسولي
موناكو	موناكو
ناورو	ناورو


تمثل هذه الخمس أسماء حساب الرسوم السنوية الأساسية التي تقييد على الدول غير
الاعضاء ولقد اقرت الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ جيم المذرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ .

الدورة السادسة والأربعون
النوع السادس عشر تقرير

مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين

المجمعية العامة

الونتاق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
التحق رقم ١٢ (one)



الأمم المتحدة